

٢٧ شباط ٢٠٢٤  
٣٣١/٤٤٤

قرار رقم ١٦٦/م/٤٤٤

تجديد الاعتراف ببرنامج الإجازة الجامعية في "الفلسفة"  
في كلية الأديان والعلوم الإنسانية في جامعة المعارف

إن وزير التربية والتعليم العالي،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،  
بناءً على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/١/١٢ (الآليات الخاصة بالترخيص وبمنح الإذن بمباشرة التدريس  
والاعتراف وتجديد الاعتراف بالشهادات في مؤسسات التعليم العالي الخاص)،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٢٦٥ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ (الترخيص بإنشاء جامعة المعارف)،  
بناءً على القرار رقم ٢٠١٥/م/٩٤٥ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٦ (الترخيص لجامعة المعارف بمباشرة التدريس في بعض  
الكليات والاختصاصات)،  
بناءً على القرار رقم ٢٠١٨/م/١٥٤٧ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ (الاعتراف بالإجازة في اختصاص الفلسفة في كلية  
الأديان والعلوم الإنسانية في جامعة المعارف)،  
بناءً على توصية اللجنة الفنية الأكاديمية في الجلسة رقم ٢٠٢٣/١٣ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعتبر شهادة الإجازة في "الفلسفة" التي تمنحها كلية الأديان والعلوم الإنسانية في جامعة  
المعارف، شهادة صادرة عن مؤسسة للتعليم العالي معترف بها رسمياً ومعادلة للإجازة الجامعية  
(بكالوريوس) في "الفلسفة"، وفق الشروط التالية:

**أولاً:** في ما خص الطلاب المنتسبين إلى السنة الأولى من هذا البرنامج في الاختصاص  
المذكور، اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٥-٢٠١٦ ولغاية العام الجامعي ٢٠٢٢-٢٠٢٣  
ضمناً:

١. أن تكون مبنية على الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً،
٢. أن لا تقل المدة المطلوبة لنيلها عن ثلاث سنوات جامعية، أو ما يوازيها من الفصول  
الدراسية، على أن لا تقل مدة الدراسة في هذه الحالة عن سنتين ونصف دراسية،  
فضلاً عن مجموع الأرصدة المطلوبة لنيلها،
٣. أن لا يقل عدد أرصدها عن تسعة وتسعين رسيداً نصف سنوي، وفق نظام الأرصدة  
الأميركي المعتمد في الجامعة،
٤. أن يتضمن منهاج الشهادة:
  - /١٥/ رسيداً إلزامياً في مواد عامة ضمن متطلبات الجامعة،
  - /٩/ أرصدة اختيارية في مواد مشتركة ضمن متطلبات الكلية من ضمن لائحة مواد  
اختيارية تتضمن /١٥/ رسيداً،
  - /٩/ أرصدة إلزامية في مواد مشتركة ضمن متطلبات الكلية،
  - /١٥/ رسيداً إلزامياً في مواد يستلزمها الاختصاص،
  - /٣٦/ رسيداً إلزامياً في مواد في الاختصاص، من ضمنها /٣/ أرصدة في مشروع  
تخرج،

٣٣١

- /٦/ أرصدة اختيارية في الاختصاص من ضمن لائحة مواد اختيارية تتضمن /١٥/  
رصيداً،

- /٩/ أرصدة في مواد حرة تقترحها الجامعة من ضمن موادها،  
وأن تكون مطابقة لمحتوى المنهاج ومقتضياته الذي أودع حسب الأصول لدى أمانة سر اللجنة  
الفنية الأكاديمية، وفق الجدول رقم ١ المرفق ربطاً.

**ثانياً:** في ما خص الطلاب المنتسبين إلى السنة الأولى من هذا البرنامج في الاختصاص  
المذكور، اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢٣-٢٠٢٤:

١. أن تكون مبنية على الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً،
٢. أن لا تقل المدة المطلوبة لنيلها عن ثلاث سنوات جامعية، أو ما يوازيها من الفصول  
الدراسية، على أن لا تقل مدة الدراسة في هذه الحالة عن سنتين ونصف دراسية،  
فضلاً عن مجموع الأرصدة المطلوبة لنيلها،
٣. أن لا يقل عدد أرصدها عن تسعة وتسعين رصيماً نصف سنوي، وفق نظام الأرصدة  
الأميركي المعتمد في الجامعة،
٤. أن يتضمن منهاج الشهادة:

- /١٥/ رصيماً إلزامياً في مواد عامة ضمن متطلبات الجامعة،
- /٦/ أرصدة اختيارية في مواد مشتركة ضمن متطلبات الكلية من ضمن لائحة مواد  
اختيارية تتضمن /١٢/ رصيماً،
- /٢١/ رصيماً إلزامياً في مواد مشتركة ضمن متطلبات الكلية،
- /٤٢/ رصيماً إلزامياً في مواد في الاختصاص، من ضمنها /٣/ أرصدة في مشروع  
تخرج،

- /٦/ أرصدة اختيارية في الاختصاص من ضمن لائحة مواد اختيارية تتضمن /١٨/  
رصيداً،

- /٩/ أرصدة في مواد حرة تقترحها الجامعة من ضمن موادها،  
وأن تكون مطابقة لمحتوى المنهاج ومقتضياته الذي أودع حسب الأصول لدى أمانة سر اللجنة  
الفنية الأكاديمية، والمسجل لدى المديرية العامة للتعليم العالي تحت الرقم ٢٠٢٢/١٣١٤ تاريخ  
٢٠٢٢/١١/٢١، وفق الجدول رقم ٢ المرفق ربطاً.

**المادة الثانية:** استناداً إلى المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٨٥/٢٠١٤، يخضع أي تعديل متعلق بالتنظيم  
الأكاديمي للبرامج، لا سيما ما يختص بتنظيم المنهاج المبين في الجدولين المرفقين ١ و ٢،  
إلى تقييم المدير العام للتعليم العالي، الذي له أن يقرّ التعديل المقترح في حال اعتباره غير  
أساسي.

**المادة الثالثة:** يسري هذا القرار ابتداءً من تاريخ انتهاء مفعول القرار رقم ١٥٤٧/م/٢٠١٨ تاريخ  
٢٠١٨/١٢/٣١، وتحدّد مدة صلاحيته بثلاث سنوات من تاريخ توقيعه.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة./.

٢٧٢ وزير التربية والتعليم العالي


عباس الحلبي

طبق الأصل

أمال سلامة



بيروت، في ٢٧/١٢/٢٠١٨



صورة طبق الأصل

رؤساء المركز

المدرسة العامة للقلم العالي